

واذ تشير الى أحكام المادة الثالثة من اتفاق الهدنة الكورية (٢) بشأن إعادة أسرى الحرب الى وطنهم ،

١ - **تصرح بأن** اعتقال وأسرى الطيارين الأمريكيين الاحد عشر الاعضاء في قيادة الامم المتحدة والمشار اليهم في الوثيقة ج ع/٢٨٣٠ واعتقال جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الراغبين في العودة الى وطنهم هو خرق لاتفاق الهدنة الكورية ،

٢ - **وتشجب** محاكمة أسرى الحرب المعتقلين بصورة غير قانونية بعد يوم ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ وإدانتهم بوصفهما عمليين متعارضين مع اتفاق الهدنة الكورية ،

٣ - **وتطلب الى** الامين العام باسم الامم المتحدة أن يعمل ، وفقا لاتفاق الهدنة الكورية ، على الافراج عن رجال قيادة الامم المتحدة الاحد عشر وعن جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الذين ما زالوا معتقلين ،

٤ - **وتطلب الى** الامين العام أن يبذل جهودا مستمرة لا تفتقر في سبيل الافراج عنهم مستعينا بما يرى أنه أنسب الوسائل لتحقيق ذلك ، وأن يقدم الى جميع الاعضاء تقريرا عن التقدم الذي حققه في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٩

١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٧ (دورة ٩) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلام .

ان الجمعية العامة ،

تعين الدول الاعضاء الاربع عشرة الآتية اسماؤها أعضاء في لجنة مراقبة السلام للسنتين التقويميتين ١٩٥٥ و ١٩٥٦ وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل واوجواي وباكستان وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهوندوراس والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/١م .

« (أ) هل المادة التالية التي يجب على الجمعية العامة اتباعها في اجراءات التصويت تفسير صحيح لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ :

« وتعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة » .

« (ب) واذا لم يكن هذا التفسير لفتوى المحكمة صحيحا، فما هي اجراءات التصويت التي يجب على الجمعية العامة اتباعها عند اتخاذ قرارات خاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ؟ »

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٩٠٥ (دورة ٩) - تقرير مجلس الامن .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير (١) مجلس الامن المرفوع الى الجمعية العامة عن المدة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٦ (دورة ٩) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين واسرهم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الموضوع الذي اقترحتة الولايات المتحدة الامريكية بوصفها القيادة الموحدة بشأن اعتقال القوات الصينية لاحد عشر من رجال القوات المسلحة الامريكية الموضوعة تحت قيادة الامم المتحدة أثناء قيامهم بمهمة في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ بتوجيه من قيادة الامم المتحدة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢ .